


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

قسم: العلوم الإسلامية

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية



**بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون
(حقوق الإنسان و الحريات العامة)**

اشراف الأستاذ:

د. طيب شريف موفق

إعداد الطالب:

لالي عمر

المسمى الجامعي

1434-1433

2013-2012



* * شكرات *

الشكر الذي تكره وأمطه وأنعمه خالقي ورازقي ووالدي نعمتي.

الشكر لمسير الأمور ومدير الأحوال المعطي المنان

ربى ورب كل شيء لا إله إلا هو مظفين له الدين ولو كره الكافرون

ثم يمتد الشكر عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

الشكر لاستاذ المشرف " طيبه شريفه موفق " على ما أبداه لي من جميل

وتوجيهٍ

الشكر لكل من تعاون معنني لإخراج هذا البحث لا سيما الأخوة


في درب الدراسة فلهم منا الشكر والتقدير

الشكر لكل العاملين في الجامعة الإفريقية

الشكر لكل من تعاون معي من قريبة أو من بعيد

الله أكمل

أهدي ثمرة جهدي إلى
إلى من أمرنا الله بطاعتها والإحسان إليهم والذين أطريقوا
إلي جدي والجدة أطال الله عمرهما
إلى كل من شاركني الأفراح والأتراح ومن ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد
ومن قريب
إلى كل أقاربي وكل من يعرفه باسمي
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .



الْمَقْدِمَةُ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على المعمouth رحمة للعالمين و على آله و أصحابه والتابعين، و من اهتدى بجديه و تمسك بسنته إلى يوم الدين، و بعد:

خلق الله الإنسان و جعله خليفة في الأرض و أمره بالعبادة ليترقى بنفسه إلى أعلى المراتب، و كرمه بالعقل ليميزه عن سائر مخلوقاته، و جعل له الدين عقيدة أساسها الاختيار و عدم الإكراه، لأن ما من شيء يبني على الإكراه فإنه لا يستمر و سيزول، و لما كان الدين الإسلامي هو الدين الذي يقوم النظام الاجتماعي و يحفظه كان الخروج منه ضياع للأمة و المجتمع، لذا عاقبت الشريعة الإسلامية المرتد بأشد العقوبات حتى لا يدخل أحد في هذا الدين إلا على بصيرة و يقين. فإذا كان الإسلام يعاقب المرتد عنه بأشد العقوبات، فما هي عقوبة المرتد؟، هل هي عقوبة حدية أم عقوبة تعزيرية؟.

و للإجابة على هذا الإشكال فقد صفت الأسئلة التالية:

- 1 ما مفهوم الحد و التعزير؟.
- 2 ما المقصود بالردة و ما أركانها؟.
- 3 ما مفهوم حرية الاعتقاد في الشريعة و القانون؟.
- 4 ما هي الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بحدية الردة؟.
- 5 و بماذا استدل القائلون بعدم حدية الردة؟.

1) أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختبار هذا الموضوع:

- الجدال الواقع بين الاتجاهين، الاتجاه الذي يرى بحدية عقوبة الردة، و الاتجاه الآخر الذي يرى عدم حدية عقوبة الردة.

- رغبتي الشديدة في البحث في هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالتشريع الجنائي.

- زيادة رصيدي المعرفي في موضوع الردة و عقوبتها.

2) أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- إيضاح مفهوم الردة و عقوبتها.

- نفي الشبهات الملصقة حول حد الردة و ذلك حفاظاً لوحدة الأمة و تمسكها.

- إثراء المكتبة ببحث يتضمن الأدلة و الأقوال و يبين موقف العلماء من عقوبة الردة.
- 3) الدراسات السابقة: و لقد كانت هناك دراسات سابقة في هذا الموضوع من أهمها ما يلي:
- دراسة الدكتور السامرائي في كتابه أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، و هي رسالة ماجستير تهدف إلى بيان أحكام الردة و شرائطها و بيان جنaiات المرتد و الجنaiات عليه، و بيان الأحكام المدنية و آثار الردة على العبادات و الذبائح.
- دراسة أبا حسين عبد الله بن سعد في حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي - دراسة تأصيلية- و هي كذلك رسالة ماجستير تهدف إلى بيان مفهوم حرية الاعتقاد و كشف الشبهات المثارة على الإسلام و المسلمين المتعلقة بالردة.
- دراسة السيد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح في (تصنیف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي) و الذي يعالج فيه الإشكالية التالية: ما تصنیف عقوبة الردة؟.
- كما بحثه المحدثون في إطار الجنaiات و العقوبات، ككتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، و كتاب الجريمة و عقوبتها في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة.
- 4) المنهج المتبوع: أما عن المنهج المتبوع في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي، بحيث قمت بجمع و استقراء الأدلة الواردة في الكتب المختصة بالبحث، ككتب الفقه و الحديث و التفسير، و مناقشة الأقوال و الآراء مستشهاداً بالأدلة النقلية و أقوال الباحثين و العلماء.
- 5) خطة البحث: و للإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في: ما هي عقوبة المرتد؟، هل هي عقوبة حدية أم عقوبة تعزيرية؟، قسمت هذا البحث إلى خطة مكونة من فصل تمهيدي عرضت فيه: مفهوم بعض المصطلحات التي يتضمنها العنوان، و فصلين آخرين حيث خصص الأول منهما لعرض أدلة القائلين بحدية عقوبة الردة و مناقشة هذه الأدلة، أما الفصل الثاني فجعل لعرض أدلة القائلين بعدم حدية عقوبة الردة و مناقشتها، ثم ختمت البحث بخاتمة توصلت فيها إلى أهم نتائج هذا البحث.
- وتفصيل الخطة جاء كالتالي:

المقدمة:

مدخل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات التي يتضمنها العنوان.

المبحث الأول: مفهوم الردة.

- المطلب الأول:تعريف الردة.
الفرع الأول: الردة لغة.
الفرع الثاني : الردة اصطلاحا.
المطلب الثاني :أركان الردة.
المطلب الثالث: الفرق بين الردة وبعض المفاهيم المشابهة لها.
الفرع الأول: الفرق بين الردة والزنادقة.
الفرع الثاني: الفرق بين الردة والنفاق.
الفرع الثالث :الفرق بين الردة والحرابة.
المطلب الرابع: أدلة تحرير الردة.
الفرع الأول: من الكتاب.
الفرع الثاني: من السنة.
الفرع الثالث: من الإجماع.
المبحث الثاني: مفهوم حرية الاعتقاد.
المطلب الأول:تعريف الحرية.
الفرع الأول:الحرية لغة
الفرع الثاني:الحرية اصطلاحا.
المطلب الثاني :تعريف العقيدة.
الفرع الأول العقيدة لغة.
الفرع الثاني: العقيدة اصطلاحا.
المطلب الثالث: الأدلة على حرية الاعتقاد في الإسلام.
الفرع الأول: من القرآن .
الفرع الثاني: من السنة.
المطلب الرابع :الأدلة على حرية الاعتقاد في القانون.
الفصل الأول:عقوبة الردة عقوبة حدية.

- المبحث الأول: مفهوم العقوبة.
- المطلب الأول تعريف العقوبة.
- الفرع الأول العقوبة لغة.
- الفرع الثاني: العقوبة: اصطلاحا.
- المطلب الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة.
- الفرع الأول: الحدود.
- الفرع الثاني: القصاص.
- الفرع الثالث: التعازير.
- المطلب الرابع : العقوبة في القانون.
- الفرع الأول تعريف العقوبة في القانون.
- الفرع الثاني: أقسام العقوبة في القانون.
- المبحث الثاني: مفهوم الحد.
- المطلب الأول: تعريف الحد .
- الفرع الأول: الحد لغة .
- الفرع الثاني: الحد اصطلاحا.
- المطلب الثاني: أقسام الحدود.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود.
- المبحث الثالث: أدلة القائلين بحدية عقوبة الردة ومناقشتها.
- المطلب الأول: أدلة القائلين بحدية الردة.
- الفرع الأول من الكتاب.
- الفرع الثاني: من الإجماع.
- المطلب الثاني مناقشة القائلين بحدية الردة.
- الفصل الثاني: عقوبة الردة عقوبة تعزيرية

- المبحث الأول: مفهوم التعزير.
- المطلب الأول : تعريف التعزير.
- الفرع الأول: التعزير لغة.
- الفرع الثاني : التعزير اصطلاحا.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير.
- الفرع الأول: من الكتاب.
- الفرع الثاني : من السنة.
- الفرع الثالث: من الإجماع.
- المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحد.
- المطلب الرابع : أنواع التعزير.
- الفرع الأول: التعزير بالهجر.
- الفرع الثاني: التعزير بالمال.
- الفرع الثالث التعزير بالجلد.
- الفرع الرابع: التعزير بالقتل.
- المبحث الثاني: أدلة القائلين بالتعزير.
- المطلب الأول: رأي الشيخ محمد شلتوت.
- المطلب الثاني: رأي الأستاذ جودت سعيد.
- المطلب الثالث: رأي الدكتور محمد سليم العوا.
- المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالتعزير.
- الخاتمة.

مدخل نمهيدي:

التعريف بالمصطلحات التي يتضمنها العنوان.

المبحث الأول: مفهوم الردة.

المبحث الثاني: مفهوم حرية الاعتقاد.

المدخل التمهيدي: التعريف بالمصطلحات التي يتضمنها العنوان.

تفتضي مبادئ المنطق ومنهج البحث العلمي تقديم بيان للمصطلحات التي تتضمنها العنوان، و ذلك تحديداً معناها، و عرضاً لتعريفها، كما هو مفصل في هذا المدخل التمهيدي.

المبحث الأول: مفهوم الردة.

المطلب الأول: تعريف الردة.

الفرع الأول: الردة لغة.

"الردة والارتداد في اللغة العربية معناها الرجوع عن الشيء إلى غيره، وصرف الشيء بذاته. و الردة مصدر رددت الشيء، والاسم الردة، و الردة عن الإسلام الرجوع منه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

و الارتداد هو الرجوع والتتحول عن الشيء إلى غيره"¹.

الفرع الثاني: الردة اصطلاحاً.

احتلت عبارات الفقهاء في تعريف الردة و من أهم هذه التعريف ما يلي:

- الحنفية: عرفها ابن عابدين بأنها: "الرجوع عن دين الإسلام"²

- المالكية: عرف الدسوقي الردة بأنها: "كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"³.

ويتضح لنا من خلال تعريف الدسوقي أن الردة تكون بالفعل كإلقاء مصحف بقدر، أو بالقول كقول أن الله جسم.

- الشافعية: "الردة قطع الإسلام بنية أو قول، أو كفر، أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً، أو اعتقاداً".⁴

¹ ابن منظور(محمد بن مكرم)، لسان العرب ، ط1، د-ت، دار المعارف، القاهرة، ، مج2، ص1621.

² - ابن عابدين(محمد أمين)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دط - دت ، ، ج4، ص405.

³ - شمس الدين (محمد عرفة الدسوقي)، الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 1417هـ-1996م، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص301.

⁴ - الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب)، معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض ، دط - دت ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج5، ص427.

- **الحنابلة:** عرف الحجاوي الردة بأنها: " كفر بعد الإسلام، فمن أشرك بالله، أو حجد ربوبيته، أو وحدانيته، أو سب الله، أو سب رسوله فقد كفر".¹

وعرف أبو زهرة المرتد: " بأنه من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهدى والرشد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم".²

ويعرف النبي صلى الله عليه وسلم المرتد: < المارق لدینه المفارق للجماعة >³.

ومن خلال استعراض تعريفات الفقهاء للردة يتضح لنا أن الردة هي كل خروج عن الإسلام بقوله، أو فعل، أو اعتقاد، ولو كان ذلك استهزاء.

المطلب الثاني: أركان الردة:

للردة ركنان: الرجوع عن الإسلام، القصد الجنائي.

أولاً: الرجوع عن الإسلام:

أي ترك التصديق بالإسلام، ويكون الرجوع عنه بإحدى طرق ثلاثة إما بالفعل أو بالقول أو بالاعتقاد.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يكون بإثبات إيه فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمداً أو استهزاً بالإسلام أو استخفافاً أو عناداً أو مكابرة، كالسجود للصنم وكإلقاء مصحف أو كتب حديث في الأقدار.

ويعتبر خروجاً من الإسلام صدور قول من شخص هو كفر بطبعته أو يقتضي الكفر؛ لأن يجحد الريوبية فيدعى أنه ليس ثمة إله، أو يقول بأن الله صاحبة أو ولد، أو يدعى النبوة ، أو أن يجحد القرآن أو شيء منه.

¹ - الحجاوي(شرف الدين موسى بن أحمد)، الروض المربع في شرح زاد المستقنع- في مختصر المقعن، شرح البهوي، ط2(1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج2، ص110.

² - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، د-د-ت، دار الفكر العربي، ص104 .

³ - البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس) د-ط، 1313هـ ،المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ، ج9، ص5.

ويكون كذلك خروجاً من الإسلام كل اعتقاداً منافياً للإسلام كاعتقاد بالحاد المخلوق والخلق، أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله و أن محمد كاذباً و أن علياً إله، أو اعتقاد أن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر.¹

ثانياً: القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو تعمد الجاني إتيان الفعل الكفري وهو يعلم بأنه قول أو فعل كفري ، فمن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها لا يكفر ، وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة الفرح أو وهن لا يكفر كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربى وأنا عبدك – فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك².

المطلب الثالث: الفرق بين الردة وبعض المفاهيم المشابهة لها.

تحتختلف الردة عن بعض المفاهيم التي قد تقترب من مفهومها في وجه من الأوجه ومن بين هذه المفاهيم الزندقة، النفاق، الحرابة.

1) الفرق بين الردة و الزندقة: يطلق اسم الزنديق في اللغة على: القائل ببقاء الدهر، والزنديق اسم فارسي معرب وهو بالفارسية زندرکرایی، والزندقة الضيق وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه³.

أما في الاصطلاح: فقد عرف جمهور الفقهاء الزندقة بأنها: إظهار الإسلام وإبطال الكفر.⁴

قال الدسوقي: هو المسمى في الصدر الأول منافق ويسميه الفقهاء زنديقاً⁵.

ومن هذا التعريف يتبيّن لنا الفرق بين الردة والزندقة في كون الردة هي الخروج عن الإسلام صراحة، أما الزندقة فهي ردة مخفية لا يعلن عنها صاحبها.

¹ - ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط - د ت، دار الكاتب العربي، ج 2، ص 707-710.

² - ينظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج 2، ص 719.

³ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مج 2، ص 1871.

⁴ - النفراوي(أحمد بن غنيم)، الفواكه الدوائية على رساله ابن أبي زيد القرطاجي ، د ط - د ت، ج 3، ص 1349.

⁵ - النفراوي(أحمد بن غنيم)، المرجع نفسه، ص 1349.

2) الفرق بين الردة والنفاق:

النفاق اسم إسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، والذي يقصد منه ستر الكفر، وإظهار الإيمان.

فالردة هي الخروج عن الإسلام، بينما النفاق هو الدخول والخروج عنه، حسب المقام، فإن كان مع المسلمين أظهر إسلامه وإن كان مع غير المسلمين أظهر كفره قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ تُخَنِّدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَنِّيدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾¹.

3) الفرق بين الردة والحرابة: ثمة تداخل بين الردة و الحرابة:

فالحرابة في اللغة: "من حاربه محاربة، و حرابة: قاتله"².

وتطلق على المعصية³. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴.

أما اصطلاحاً: فهي قطع الطريق لمنع السلوك، أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتذرع منه الغوث، أو القتل خفية⁵.

فالتدخل حاصل بين الحرابة والردة بحيث أن الآية السابقة نزلت في المرتدین من العرنیین، وكل منهما يعتبر معصية، وخروجاً ومقارقة للجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم <لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلات، الشيب الزاني والنفس بالنفس المارق لدینه المفارق للجماعة>⁶.

أما وجه الاختلاف بين الردة والحرابة فيكمن في:

¹- سورة النساء، الآية 142.

²- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط 4، (1425 هـ - 2004 م) ، مكتبة الشروق الدولية، ص 163 .

³- ابن منظور(محمد بن مكرم)، لسان العرب ، مادة(حرب)، ج 2، ص 816.

⁴- سورة المائدة، الآية 33 .

⁵- النفراوي، الفواكه الدوائية، مج 3، 1348 .

⁶- البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، ج 9، ص 5.

1) أن عقوبة المرتد القتل إذا لم يتب، بينما عقوبة المحارب فيها النفي وقطع اليد والرجل والقتل والصلب.

2) عقوبة المرتد تسقط بالتوبة، أما الحرابة فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كانت التوبة قبل القدرة عليه أما إذا ألقى القبض على المحارب فتوبته لا تنفع.

المطلب الرابع: أدلة تجريم الردة.

تجريم الردة ثابت في الكتاب و السنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب :

- قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ كُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾¹.

في هذه الآية الكريمة يحذر الله تعالى عباده من الارتداد عن الدين، ويبين عقوبة المرتد في الدنيا وهي بطلان العمل الصالح، وفي الآخرة الخلود في النار².

- و قال أيضا: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّئٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

يحذر الله جل وعلا في هذه الآية عباده من العود إلى الكفر استثناء من عموم الآية من أكرهه المشركون على الكفر أي على إظهاره بالقول لكنه لم يتغير اعتقاده

ثانياً: من السنة:

- قال عليه الصلاة والسلام > من بدل دينه فاقتلوه<⁴.

يدل هذا الحديث بمنطقه على أنه من اعتنق دين الإسلام ثم خرج منه وجب قتله.

¹ - سورة البقرة، الآية 217.

² - ينظر: ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير ، دط، 1984 ، دار التونسية للنشر ، ج 2، ص 333.

³ - سورة النحل ، الآية 106.

⁴ - البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، كتاب الجihad والسير. باب لا يذهب بعذاب الله، ج 4، ص 34.

- و قال صلى الله عليه وسلم < لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات النفس بالنفس والشيب الزاني والمارق للدين التارك للجماعة >¹.
يbin النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن دم المسلم لا يحل إلا في ثلات أمور : قتل النفس، زنا الشيب ،الراجع من الدين المفارق للجماعة ، والردة تعتبر خروجا من الدين ومفارقة للجماعة.
ثالثا: من الإجماع.

أجمع أهل العلم أن المسلم إذا ارتد يستتاب ثلات فإن تاب و إلا قتل².

المبحث الثاني: مفهوم حرية الاعتقاد.

المطلب الأول: تعريف الحرية.

لقد تعددت التعريفات لمصطلح الحرية بين المفكرين وال فلاسفة واللغويين كلا حسب مفهومه ورأيه.وسأقتصر في هذا المبحث على التعريف اللغوي ، والاصطلاحي .
الفرع الأول: تعريف الحرية لغة.

الحرية مأخوذة من الفعل حرر ، والحر هو الخالص من الشوائب، يقال فرس حر عتيق الأصل ، والجمع أحراز، والحرمة خلاف الأمة والحرية، الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم³ .
وعليه فإن الحرية في اللغة خلاف الرق ، وهي الخلوص من جميع الشوائب والعواقب .
الفرع الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا.

- تعريف الحرية في الشرع:

خلق الله الإنسان على أحسن هيئة وأكرمه بالعقل ليميز بين الخير والشر وليخرج بواسطته من الرق و العبودية و اتباع الضلال، إلى عبادة الله وحده لا شريك له و هذا هو جوهر التوحيد و الحرية .
وللحريـة في الإسلام تعريفات كثيرة أهـمها:

¹ - المصدر السابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، ج 9، ص 5.

² - ينظر: ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين بن عبد الله محمد)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق جمال مرعشلي، ط 1، (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 211 .

³ - ينظر: مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، (1425هـ ، 2004م) ، مكتبة الشروق الدولية ، ص 165 .

- عرفها العلامة التهانوي بقوله: " الحرية خلوص حكمي يظهر في الآدمي حق الغير عنه"^١.
- و عرفها العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، مقصد أصلي من مقاصد الشريعة و ذلك هو المراد بالحرية^٢.
- و عرفها الشيخ مناع خليل القحطان " هي الخلوص لله و التجرد له سبحانه و تعالى و التوجه إلى طاعته وحده و الانقياد لشرعه و الخضوع لجلالته "^٣.
- و جاء في تعريف الدكتور محمد رشاد طاحون أن: " الحرية في الاصطلاح الإسلامي هي الخروج عن رق الكائنات، و انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله، والإنسان الحر حقا هو الذي تحرر من الشهوات و الأهواء، وتحرر وجدانه من التعلق بسائر الآلهة الزائفة مهما تعدد لوئها أو تغير شكلها"^٤. و من خلال ما سبق من التعريفات يتبيّن لنا أن المقصود بالحرية في الشريعة هي التخلص من الأوهام و الأهواء و التقاليد الباطلة.
- حيث عرفها الشيخ مناع القطان بأنها " قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين"^٥.
تعريف الحرية في القانون:
عرفت الحرية في القانون بتعريفات عدة أهمها:
 - كما عرفت كذلك بأنها " حرية الإنسان في التعرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن القانون، كما تتضمن حريتها في اعتقاد ما يراه صوابا، وقت إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه و في كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصوفاته"^٦
 - وعلى هذا يتضح لنا أن الحرية في القانون هي تصرف الإنسان بكل ما يتعلق بشؤونه من غير أن يضر بالآخرين.

^١ - التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق: علي وحروج، ط1، 1996 مكتبة لبنان، ج 1، ص 641 .

^٢ - ابن عاشور (محمد الطاهر) ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 127 .

^٣ - مناع خليل القحطان، حقوق الإنسان في الإسلام، د ط، (1411هـ-1991م)، الرياض، ص 183 .

^٤ - رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998م إتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص 46.

^٥ - مناع خليل القحطان، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 182 .

^٦ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حريته الأساسية، د ط، 2001م، دار الشروق، ص 30 .

المطلب الثاني: تعريف العقيدة:

الفرع الأول: العقيدة لغة:

من الفعل عقد الشيء أي لزمه، و العقدة الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.
و في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثه للرسل¹.
و جاء في لسان العرب أن العقد نقىض الحال ويطلق على العهد و منه عقدة النكاح².
وعلى هذا فالعقيدة هي ربط القلب على الإيمان بدين ما.

الفرع الثاني: العقيدة في الشرع.

العقيدة في الشرع: " هي حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء وفق ما استقر عليه قلبه و ضميره
و وجده من غير ضغط ولا قصر ولا إكراه "³.

و هناك من عرف حرية العقيدة بأنها " حرية الإنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء و ليس لأحد أن
يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته"⁴.

و على وفق ما سبق من التعريفين يظهر لنا أن حرية الاعتقاد هي حق الإنسان في اتخاذ و اعتناق ما
يؤمن به وفقا على ما استقر عليه قلبه وفي هذا الصدد يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور " إن حرية
الاعتقاد أساسها الإسلام في إبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلاله أتباعهم و مرددهم على
اعتقاداتها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير ، وبالدعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحق بالأمر
بحسن بمحادلة المحالفين وردهم إلى الحق بالحكمة و الموعظة وأحسن الجدل "⁵.

¹ - ينظر: مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط مادة(ع ق د)، ط4، (1425هـ، 2004م)، مكتبة الشروق، ص614.

² - ينظر: ابن منظور، لسان العرب ماج4، مادة(ع ق د)، ص3030-3031.

³ - رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ص93.

⁴ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج2، ص31.

⁵ - ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص130 .

المطلب الثالث: الأدلة على حرية الاعتقاد في الإسلام:

الفرع الأول: من القرآن.

- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَبُؤْمِنْۚ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلِيمٌ﴾¹.

و وجہ الاستدلال في هذه الآیة عدم إکراه أحدا في الدخول في دین الإسلام فإنه بین واضح جلي دلائله و برائینه، لا يحتاج إلى أن يکره أحد على الدخول فيه².

و جاء في تفسیر التحریر و التنویر أن سبب نزول الآیة أنها نزلت في قصة رجل من الأنصار يقال له أبو حصین من بني عوف وله ابنان جاء تجھار من أنصار الشام إلى المدينة فدعوهما إلى النصرانية فتتصروا وخرجا معهم فجاء أبوهما فشكى للنبي عليه السلام ذلك وطلب أن يبعث من يرد بهما مکرهین فنزلت الآیة. والمقصود منها لا تکره أحدا على إتباع الإسلام قسرا³.

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁴.

دللت الآیة الكريمة على أنه لو شاء الله لجعل مدارك الناس متساوية ومتتسابقة إلى الخير فكانوا سواء في قبول الهدى والنظر الصحيح لكنه لم يشاً ذلك فكيف لك أن تکره الناس على الإيمان وأنه لا تستطيع نفس أن تؤمن إلا بإذن الله⁵.

- قال تعالى أيضا: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَبِّطٍ﴾⁶.

¹ - سورة البقرة، الآية 256.

² - ينظر: ابن کثير (عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر)، تفسیر القرآن العظيم، تعليق محمد حسين شمس الدين، ط1، (1419هـ ، 1998م) ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ج1، ص521 .

³ - ينظر: ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحریر و التنویر ، ج3، ص26 .

⁴ - سورة يونس ، الآية 99 .

⁵ - ينظر: ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحریر و التنویر ، ج11 ، ص294 .

⁶ - سورة الغاشية ، الآية 22 .

و وجه الاستدلال في هذه الآية: ذكرهم بدلائل التوحيد – ولست عليهم بسلط وهذا أمر بعدم التعرض لهم وتركهم على عقيدتهم¹.

و ذكر البغوي في تفسيره أن هذه الآية : " نزلت بمكة في وقت الأمر بهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشرة و عنف، فهي محكمة من جهة العصاة الموحدين منسوخة بالقتال في حق الكافرين. والمقصود من الآية عظمهم يا محمد ولست بسلط فقتلهم وتركهم على الإيمان " ².

الفرع الثاني: من السنة.

و ورد في ذلك أحاديث ووقائع كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم < ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيء بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة >³.

- قوله عليه الصلاة والسلام : < من قتل معاهدا لم يرحة رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عام >⁴.

- كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب إلى يهود خير يذكرون بما ورد في كتبهم فيقول عليه الصلاة والسلام: < وإني أشدكم الله بما أنزل عليكم وأنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من إساطركم المن والسلوى وأنشدكم بالذي يبس البحر لآبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله ألا أخبرتوني هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بـ محمد فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم(قد تبين الرشد من الغي) فأدعوكم إلى الله ونبيه >⁵.

¹ - ينظر : الصاوي، حاشية الصاوي على تفسير الحلالين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دط، (1185هـ، 1641م)، مكتبة الثقافية الدينية ، ج 4، ص 548 .

² - البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود)، معلم التنزيل، تحقيق: عبد الله النمر وآخرون، دط، 1409هـ، دار طيبة، الرياض ، مج 8 ، ص 411 .

³ - أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبو داود، تعلق عبيد الدعاس وعادل السيد، ط 1، (1418هـ، 1997م)، دار ابن حزم بيروت ، ج 3، ص 288 .

⁴ - ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوبي)، سنن ابن ماجة، تحقيق بشار عواد معروف ، ط 1، (1418هـ، 1998م)، دار الجليل، بيروت ، ج 4، ص 258 .

⁵ ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا و آخرون دط، دت، ج 1، ص 545 .

- قد روي أن رسول الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أقر اليهود على دينهم وأموالهم . قال عليه الصلاة والسلام < إن يهود بيبي عوف مع المؤمنين أمة لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه يوتج إلا نفسه وأهله... >¹.

- ومن الواقع التي تبرز حقيقة حرية الاعتقاد ما حدث في غزوة مؤتة ، حيث أمر النبي عليه الصلاة والسلام زيد أن يدعوا أهل الروم إلى الإسلام فإن أجابوا ، وإنما فليستعينوا بالله وليرقاتلواهم وأوصاهم " أوصيكم بتقوى الله وبن معكم من المسلمين خيرا ، أغروا باسم الله وفي سبيل الله من كفر بالله لا تغدوا وتغلوا (السرقة) - ولا تقتلوا ولیدا ولا امرأة ولا كبيراً منعزلا بصومعته "².

وملخص القول أن الشريعة الإسلامية في غاية السمو حينما قررت حرية الاعتقاد وأكدها حتى لغير المسلمين .

المطلب الرابع: الأدلة على حرية الاعتقاد في القانون .

ورد النص على حرية الاعتقاد صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته مع إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر و الممارسات والتعليم بمفرده ، أو مع جماعة ، أو أمام الملا أو على حدة)³ .

وأقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في مادته 18: البند 3،2،1 . حيث نص في مادته الأولى : (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته مع إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر و الممارسات والتعليم بمفرده ، أو مع جماعة ، أو أمام الملا أو على حدة) .

وفي مادته الثانية التي جاء في مضمونها: إنه لا يجوز تعريض أي أحد للإكراه من شأنه أن يدخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين، أو معتقد يختاره .

¹ - ابن هشام،المصدر السابق، ج 1، ص، 504.

² - مصطفى السباعي، السيرة النبوية دروس وعبر، ط 8 ،(1450 هـ، 1918 م) بيروت دمشق ، ص 98.

³ - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص 174 .

أما المادة الثالثة فقد نصت على: (أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية)¹.

فحرية الاعتقاد في القانون هي حق الإنسان في اعتناق إيمان أو معتقد يختاره كما أن للشخص الحرية التامة في تغيير دينه و معتقده.

¹-ينظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البند 1،2،3 الصادر من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

الفصل الأول:

عقوبة الردة عقوبة حدية.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة .

المبحث الثاني: مفهوم الحد.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بحدية الردة و مناقشتها.

الفصل الأول: عقوبة الردة عقوبة حدية.

لقد أعطى الإسلام أهمية كبيرة للحفاظ على الدين وجعله من الضروريات الخمس ويقدم حتى على النفس، وشرع الجهاد للحفاظ على الدين ليحيا الإنسان حياة كريمة، مبتعداً عن جميع القيود التي تمنع حريته، فترك للإنسان حرية اختيار عقيدته لأن الإيمان أساسه إقرار القلب، والإسلام لم يكره أحد على اعتناقها والدخول فيه.

فإذا حصل للإنسان القناعة التامة بالإسلام كان الخروج منه جريمة تعاقب عليه الشريعة الإسلامية، فما المقصود بالعقوبة؟ وما أنواعها؟ وما أدلة القائلين بحدية عقوبة الردة؟¹ وسنحاول في هذا الفصل الإجابة عن هذه الإشكالية بشيء من التحليل والتفصيل.
المبحث الأول: مفهوم العقوبة.

اعتنى الإسلام عنابة كبيرة بالإنسان، وكرمه أحسن تكريم، وشرع له مقاصد عالية للوصول به إلى تحقيق إنسانيته، وفرض عقاباً لكل من يتعدى على هاته المقاصد.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: العقوبة في اللغة.

قال ابن منظور: "العقبي جزاء الأمر، وأعقبه: حازاه. وتعقبه: إني اخذ بذنب كان منه، و العقاب والمعاقبة أن تحزي الرجل بما فعل سواء، والاسم العقوبة"².
وتطلق العقوبة أيضاً على الآخرة أو المرجع إلى الله وآخر كل شيء ونهايته.

الفرع الثاني: العقوبة في اصطلاح الشرع.

عرفت العقوبة في الاصطلاح بعدة تعاريف أهمها:

- عرفها ابن عابدين بقوله: "العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه."³

¹. ابن منظور، لسان العرب (مادة ع ق د)، مج 4، ص 3027.

². مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، (مادة ع ١ ق ب)، ط 4، (1425هـ، 2004م)، مكتبة الشرق، ص 613.

³. ابن عابدين (محمد أمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د ط - دت، ج 4، ص 165.

- وعرفها الإمام الماوردي " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر به"¹
وعرف أحمد بن حنفي: العقوبة "جزاء يضمه المشرع للردع عن ارتكاب التواهي وترك الأوامر".²
وعرفها الشيخ عبد القادر عودة: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".³

ومن خلال ما سبق من تعاريف العلماء للعقوبة يتبيّن لنا أن العقوبة هي الجزاء الموضوع للجريمة من أجل زجر و ردع الجرم عن ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: شروط العقوبة.

لكي تكون العقوبة مشروعة لابد من شروط يجب توفرها وهي:
أولاً: أن تكون العقوبة مستندة إلى مصدر من مصادر التشريع: و ذلك بأن ترد في القرآن أو السنة أو الإجماع، أو صدور قانون من هيئة مختصة، ويشترط في العقوبة التي يقرّرها أولاً الأمر أن لا تكون منافية للنصوص الشرعية و إلا كانت باطلة.⁴

ثانياً: أن تكون العقوبة شخصية: وهي أن تصيب الجاني و لا تتعدّاه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره.⁵

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ﴾⁶.

ثالثاً: أن تكون العقوبة عامة، وهي أن تقع العقوبة على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم، بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، و الغني والفقير، و المتعلّم و الجاهل. و هذا الشرط لا يكون إلا في العقوبات المقدرة، أما في التعازير فالمتساوية غير مطلوبة.⁷

¹. الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ص 288.

². أحمد بن حنفي، الحدود في الإسلام، دط، دت، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ص 7.

³. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 659.

⁴. ينظر المرجع نفسه، ج 1، ص 629.

⁵. أحمد بن حنفي، الحدود في الإسلام، ص 20-21.

⁶. سورة الأنعام، الآية 164.

⁷. ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 631.

المطلب الثالث: أقسام العقوبة.

قسم الإمام أبو زهرة العقوبة إلى قسمين:

أولاً/ عقاب دنيوي: وهو ما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأفعال الظاهرة من غير تجسس و لا تكشف للأسرار المستوره بستر الله تعالى. وهو ما يمكن أن يقوم فيه الإثبات بكل وسائله و يكون ظاهراً.¹

ثانياً/ عقاب أخروي: وهو ما لا يمكن أن تجري فيه البينات و ليس ظاهراً مكشوفاً ولا بینا معروفاً.² والعقاب الدنيوي نفسه ينقسم إلى تقسيمات متعددة أبرزها: عقوبات محددة أو مقدرة، و عقوبات غير محددة.³

و يقصد بالعقوبات المحددة أو المقدرة هي تلك العقوبات التي حددها الشارع، فلا مجال للاجتهاد فيها، وتنقسم إلى حدود و قصاص.

أما العقوبات غير المقدرة فهي التعازير التي وكل فيها تقدير العقاب لولاة الأمور. وقد سبق الحديث عن الحدود و التعازير بشكل مفصل.

أما عقوبات القصاص فهي معاقبة الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل و يجرح كما جرح.⁴ وعرفت كذلك بأنها معاقبة الجاني بمثل جنאיته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم، فإن قتل شخصاً آخر استحق القصاص، و هو قتله كما قتل غيره.⁵

¹ - ينظر: أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 18.

² - ينظر: المرجع السابق، ص 18.

³ - ينظر: عبد الرحمن صدقى، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية للأحكام القصاص الحدود و التعازير، ط 1، 1987م، مكتبة النهضة المصرية، ص 104.

⁴ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 663.

⁵ - كمال الدين عبد الغنى مرسى، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، ص 141.

المطلب الرابع: العقوبة في القانون.

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

عرفت العقوبة في القانون بأنها "جزء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة".¹

و تعرف العقوبة كذلك بأنها "الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية".² و تعرف العقوبة أيضاً بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته على الجريمة".³

و عليه فالعقوبة في القانون هي ذلك الجزاء الذي يصيب الجاني جراء مخالفته لنهي القانون أو أمره.

الفرع الثاني: أقسام العقوبة.

تتعدد تقسيمات العقوبة بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إليها، فيمكن تقسيمها من حيث جسامتها إلى جنaiات و جنح و مخالفات، و من حيث طبيعتها إلى عقوبات عادلة و عقوبات سياسية، ومن حيث موضوعها أو الحق الذي تصيبه إلى عقوبة بدنية و مasse بالحرية و سالبة للحقوق ومالية و مasse بالاعتبار، و من حيث مدتها تنقسم إلى عقوبات مؤبدة و أخرى مؤقتة، و من حيث علاقتها بعضها إلى عقوبات أصلية و عقوبات غير أصلية.⁴

و سأقتصر في تقسيم العقوبة على التصنيف النوعي للعقوبات الأصلية و الذي نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري:

أولاً/ عقوبة الجنaiات: و تمثل في الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

ثانياً/ عقوبة الجنح: و تمثل في الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات و غرامة تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص200.

²- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ط1، 2005، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، ج5، ص7.

³- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، دط، ، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، ص749.

⁴- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ص756-758.

ثالثا/ **عقوبة المخالفات:** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و بغرامة من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار جزائي.¹

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

المبحث الثاني: مفهوم الحد.

المطلب الأول: تعريف الحد.

الفرع الاول: الحد لغة: الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالأخر أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، و جمعه حدود، و فصل ما بين كل شيئين حد بينهما، و منتهى كل شيء حده. و حد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة و يمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنایات.¹

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود وعلى عقوبتها فيقال ارتكب الجاني حدا، و يقال: عقوبته حدا، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية.²

الفرع الثاني: الحد اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحدود:

حيث عرفها الحنفية بأنها: "عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى".³

و عرفها المالكية بأنها "ما وضع لمنع الجاني من العود مثل فعله و زجر غيره".⁴

كما عرفها الحنابلة بأنها: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمكن من الوقع في مثلها".⁵

و عرف الماوردي الحدود بأنها: "زواج وضعيها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر به لما في الفطرة".⁶

ومن خلال ما سبق من تعريفات للحد نكتشف أن تعريف الحنفية هو أحسن التعريف لاشتماله على العناصر الخاصة بالحد من حيث التقدير والوجوب .

¹- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، ط 1، د ت، دار المعارف، القاهرة، مج 2، ص 799-802.

²- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، د ط - د ت، دار الكاتب العربي بيروت، ج 2، ص 343.

³- ابن عابدين(محمد أمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تبيير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د ط - د ت، ج 4 ، ص 120.

⁴- النفراوي(أحمد بن غنيم)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القرطاجي ، د ط - د ت، ج 3، ص 184.

⁵- الحجاوي (شرف الدين أبو النجا موساً بن أحمد) الروض المربع بشرح زاد المستقنع- مختصر مقنع، ط 8، د ت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج 1، ص 373.

⁶- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط 1، 1409هـ-1989م، دار ابن قتيبة، الكويت، ص 288.

المطلب الثاني: أقسام الحدود.

قسم جمهور الفقهاء جرائم الحدود إلى سبعة أقسام وهي: الزنا، القذف، الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي¹.

1) الزنا: تختلف جريمة الزنا في تعريفها بين القانون والشريعة ، حيث أن الشريعة تعتبر كل وطء محرم زنا ويعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا ، وأغلب القوانين الوضعية تعاقب على الزنا الحاصل من الزوجين فقط ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقعاً أو هتك عرض².

وتعرف الزنا في الشريعة أيضاً على أنها "وطء المسلم المكلف فرج آدمي لا شبهة له فيه"³.
وتحدد الزنا في الشرع الرجم إن كانا محسنين، والجلد (مائة جلد) إن كانا غير محسنين. قال تعالى:
 ﴿الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحْدِيْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآتَى خِرْ وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَإِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾⁴

2) القذف: يعتبر قذف المحسنات من السبع الموبقات التي يعاقب فاعلها بالقتل، ويقصد بالقذف:
 "الرمي بالزنى في معرض التعبير"⁵.

ويعرف الإمام النفراوي القذف الموجب للحد بأنه: "نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب أو نسبته لزنى"⁶.

¹- ينظر: عبد القادر عودة، الشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 340.

²- المرجع السابق، ج 2، ص 346.

³- النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 3، ص 136.

⁴- سورة التور، الآية 2.

⁵- الشريبي (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب)، معي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، دط - دت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج 4، ص 640.

⁶- النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 3، ص 137 .

وَهُدِ الْقَدْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَادْفَ حَرَّاً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾¹.

أَمَا أَنْ كَانَ الْقَادْفَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرِّ أَيْ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّنَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾².

(3) الشرب: يعتبر شرب الخمر من بين الجرائم التي تعاقب الشريعة الإسلامية فاعلها، لما فيه من أضرار تمس الإنسان والمجتمع.

ويقصد بشرب الخمر: "شرب مسلم مكلف ما يسكر من جنسه مختار لا لضرورة ولا لعذر، فلا حد على مكره ولا لذى غصة وإن حرمت كما لا حد على صبي ولا مجنون".³

ومن خلال هذا التعريف فإن الشرب المحرم هو ذلك الشرب الذي يذهب العقل و يغطيه عن التفكير والتميز عمدا لا لضرورة كإزالة غصة مثلا.

وقد انقسم الفقهاء في تحديد حد الخمر، فمنهم من جعله ثمانين جلدة بناء على ما نقلوه من إجماع الصحابة ، وذهب آخرون إلى أن الحد أربعون جلدة ، وإن الأربعين الأخرى زيادة تعزيرية مقصود بها ردع الناس عن الانهماك في الشرب⁴.

(4) البغي: " وهو خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل و لو بعيد المأخذ" .⁵

¹- سورة التور، الآية 4.

²- سورة النساء، الآية 25.

³- النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 3، ص 137.

⁴- سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 1، 2006م، ص 167.

⁵- المرجع نفسه، ص 107.

فالبغي هو خروج مجموعة من المسلمين على سلطة حاكم محاولين عزله و تولية غيره معتقدين أن هذا الحاكم يخالف بعض النصوص الشرعية.

و حد البغي القتل ، قال تعالى ﴿ وَإِن طَآفُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ ۱ .﴾

5) الحرابة: " هي قطع الطريق لمنع السلوك، أو أخذ المال الم usurped من يد صاحبه على وجه يتذرع منه الغوث، أو القتل خفية " .²

6) السرقة: " هي أخذ عاقل بالغ مال محزب بلغت قيمته نصابا، لا شبهة له في المال و لا في حرمه " .³
و حد السرقة القطع. قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۚ ۴ .﴾

7) الردة : عرف الدسوقي الردة بأنها: " كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه " .⁵

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود.

تكمن الحكمة من مشروعية الحدود في إصلاح الأمة وحال الناس كما قال الإمام الطاهر ابن عاشور : "جميع تصرفات الشريعة، تحوم حول إصلاح حال الأمة فيسائر أحوالها، وإن الزواجر والعقوبات، والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس، إن مقصد الشريعة من العقوبات من قصاص، وحدود، و التعزير من أكبر مقصد الشريعة، وهو حفظ نظام الأمة وليس بحفظها إلا بسد ثلمات المهرج والفتنة والاعتداء. وإن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة. وإلا لم يزد الناس

¹ - سورة الحجرات ، الآية 9 .

² - التفراوي، الفواكه الدوائية ، ج 3، 1348 .

³ - الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ص 290 .

⁴ - سورة المائدة، الآية 38 .

⁵ - شمس الدين(محمد بن عرفة الدسوقي)، الدسوقي على الشرح الكبير، ط1،1417هـ-1996م، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، ص 301 .

بدفع الشر إلا شرا كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ

قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾¹.

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص و التعزير و أروش الجنائيات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، إرضاء الجني عليه و زجر المقتدي بالجناة" ².

¹ - سورة الإسراء، الآية 33.

² - ابن عاشور (محمد الطاهر) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار السلام للنشر والتوزيع ، دط ، (1427هـ - 2006م)، ص 206-207.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بحدية الردة و مناقشتها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بحدية الردة.

استدل القائلون بحدية عقوبة الردة بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع.

الفرع الأول: من الكتاب.

١/ قال تعالى: **وَلَا يَرَأُونَنِّي قَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطِعُهُمْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ هُبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**^١.

يقول البيضاوي: " طريان الردة على الإسلام يبطل على المرتد ما يترب على الإسلام في الدنيا و الآخرة، أما إحباط الأعمال في الدنيا فهو أن يقتل إن ظفر به، و يقاتل إلى أن يظفر به، و لا يستحق من المؤمنين موالة و لا نصرا".^٢

و وجه الاستدلال في هذه الآية أن الردة سبب الخسران و إحباط الأعمال في الدنيا و الآخرة.

٢/ قال تعالى: **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ**^٣.

قال القرطبي، أن ابن عباس قال نزلت في رجل مسلم من الأنصار ارتد ثم لحق بالشرك، فندم فأرسل إلى قومه يطلب التوبة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنزلت هذه الآية، فأرسل إليه فأسلم.^٤

٣/ قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ إِمَانُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِمَانُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا**^٥.

^١- سورة البقرة، الآية 217.

^٢- مصطفى القوجوي (محمد بن مصلح الدين)، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، تصحيح: محمد عبد القدر شاهين، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج ٢، ص ٥٢٢.

^٣- سورة آل عمران، الآية ٨٦.

^٤- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، ج ٥، ص ١٩٥.

^٥- سورة النساء، الآية ١٣٧.

عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلثا، ثم تلا هذه الآية.¹
و وجه الاستدلال في هذه الآية، أن الذي يدخل في الإسلام ثم يخرج منه، ثم يدخل و يخرج منه،
يعتبر منافقا، و جزاؤه العذاب الأليم.

4 / قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُوَ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا تُحَمِّلُهُمْ لَوْمَةُ آئِمَّةٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾².

قال الحسن: علم الله تبارك و تعالى أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم فأخبر بأنه يأتي
بقوم يحبهم الله و يحبونه، و اختلفوا في هؤلاء القوم. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه و الحسن
و قتادة هم أبو بكر و أصحابه الذين قاتلوا أهل الردة و مانعي الزكاة.³

5 / ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَ عَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُ تُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوْا يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁴.

جاء في جامع الأحكام للقرطبي، قال الزهري و مقاتل: نزلت في بنو حنيفة أهل اليمامة. يقول رافع
بن خديج: و الله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى فلا نعلم من هم حتى دعاانا أبو بكر إلى قتال
بني حنيفة فعلمنا أنهم هم.⁵

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 385.

² - سورة المائدة، الآية 54.

³ - البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود)، معلم التنزيل، تج: محمد عبد الله النمر و آخرون، دار طيبة، الرياض، 1409هـ ، ج 3، ص 69.

⁴ - سورة الفتح، الآية 16.

⁵ - القرطبي، (أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 34.

الفرع الثاني: من السنة.

استدل القائلون على حدية عقوبة الردة من السنة بما يلي:

1/ عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنهم بزناقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم <من بدل دينه فاقتلوه>¹.

وفي رواية عن أبي داود عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق أناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <لا تعذبوا بعذاب الله>، و كنت قاتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <من بدل دينه فاقتلوه>، فبلغ ذلك عليا عليه السلام، فقال ويح ابن عباس.²

2/ عن عبد الله بن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <لا يحل دم مسلم يشهد ألا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، و النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعه>³.

3/ عن أبي موسى قال: قدم علي معاذ و أنا باليمن، و رجل كان يهوديا فأسلم فارتدى عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما وكان قد استتب قبل ذلك <.

4/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو

¹- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، ، صحيح البخاري (كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم)، ج 9، ص 15.

²- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، كتاب الحدود-باب الحكم فيمن ارتد، تعلق عبيد الدعاس وعادل السيد، ط 1، (1418هـ 1997م)، دار ابن حزم بيروت ، ج 4، ص 339-340.

³- مسلم (أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، كتاب القسامه باب ما يباح به دم المسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د ت، دار إحياء الكتب العربية ج 3، ص 1302-1303.

⁴- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، كتاب الحدود -باب الحكم فيمن ارتد، ج 4، ص 342.

منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه فعرفت انه الحق.¹

5/ وأورد الشوكاني أيضاً عن النبي صلى الله عليه و سلم لما أرسل معاذ إلى اليمن قال أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد و إلا فاضرب عنقه، و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت و إلا فاضرب عنقها.²

ومن خلال ما سبق من الأحاديث التي ذكرها العلماء للاستدلال على عقوبة الردة يتبيّن لنا أن هذه الأحاديث صحيحة ومتوافرة وذلك لكثرتها وتنوع طرق روایتها.

الفرع الثالث : الإجماع.

أجمع أهل العلم على وجوب إقامة حد الردة بقتل المرتد و ذلك لحماية المجتمع الإسلامي من الفساد. يقول ابن رشد: والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل³.

ويقول ابن فرحون قال المتبطي واجع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثة فإن تاب و إلا قتل⁴.

ويقول ابن تيمية جهاد المرتدين و إقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات وهو أفضل من الجهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين و أهل الكتاب، والصديق وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، أن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، و جهاد من لم يقاتلنا من المشركين و أهل الكتاب من زيادة إظهار الدين وحفظ رأس المال مقدم على الربح⁵.

¹ - البخاري (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، ، صحيح البخاري، باب وجوب الركاة، ج 2، ص 105، 106.

² - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأحباب، باب الردة في الإسلام، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله بن محمد، ط 1، 1426هـ - 2005م، القيم، الرياض، مج 9، ، ص 244.

³ - ابن رشد القرطبي(أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 6، 1402هـ-1982م، دار المعرفة، ج 2، ص 459.

⁴ - ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين بن عبد الله محمد)، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق جمال مرعشلي، ط 1، 1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، تبصرة الحكماء، ج 2، ص 211.

⁵ - ابن تيمية (تقي الدين أحمد)، مجموع الفتاوى، ط 3، 1426هـ-2005م، دار الوفاء، ج 35، ص 159.

وجاء في كتاب المنتخبات: "وأجمعوا على قتل المرتد إن لم يتب"¹. اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال المرتدين بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، و دليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان أبو بكر رضي الله عنه و كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قاتلها فقد عصى ماليه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوا الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق².

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بحدية الردة.

رغم اتفاق العلماء و صحة الأدلة على حدية الردة، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن ما استدل به القائلون بحدية الردة لا ينص صراحة على حدية الردة، وذلك من خلال مناقشة الأدلة التي استدلوا بها على النحو الآتي:

- أولاً/ عدم قتل المرأة المرتدة عند الأحناف: يرى الحنفية أن المرأة لا يطبق عليها حد الردة و إنما تخس و تطالب بالرجوع للإسلام، و هو الراجح عندهم، و استدلوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل النساء.
- ثانياً/ قول النبي صلى الله عليه و سلم <من بدل دينه فاقتلوه>: حيث يقول الدكتور محمد سليم العوا، أن العلماء اختلفوا في عموم هذا الحديث، وما كان بوضع خلاف بينهم لا يؤدي في النظر الصحيح إليه، و عليه فإن عقوبة الردة تعزيرية³.

و يقول جودت سعيد إن هذا الحديث ليس نصا صريحاً بمعنى أنه يؤخذ منه قتل المرتد من غير تأويل، لأنه لو أخذ من غير تأويل لما جاز لغير المسلم أيضاً أن يغیر دينه، فهنا تطرق الاحتمال إلى الدليل

¹ - عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ط1، 2003، 1424، مؤسسة الرسالة، ج3، ص24.

² - البخاري، (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، باب وجوب الزكوة، ج2، ص105-106.

³ - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط1، 2006، ص189-191.

وهذا يجعل الدليل عن قتل المرتد ضعيفاً و بعيداً، ثم إن راوي الحديث لم يذكر سبب و زمان و مكان ورود الحديث، فقد يكون حالة طارئة معينة.¹

- ثالثاً/ الاستدلال بحروب الردة على جواز قتل المرتد: كثيراً ما يستشهد بحروب الردة على جواز قتل المرتد، ولكن حروب الردة لم تكن قتلاً للذين ارتدوا وإنما كانت قتالاً للذين كانوا يريدون القضاء على الإسلام و حاصروا المدينة و هجموا عليها.²

- رابعاً/ قول الثوري و النخعي أن المرتد يستتاب أبداً³: معناه عدم تحديد مدة الإستتابة للمرتد، وهذا دليل على عدم حدية عقوبة الردة.

- خامساً/ قال الإمام محمد الغزالى في كتابه حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "الإسلام واجه أنساناً يدخلون فيه خداعاً و يخرجون منه ضرراً، فهل يتضرر من دين هو بطبيعته عقيدة قلبية و شريعة اجتماعية أن يقبل هذه المسالك ببلده".⁴

- سادساً/ يقول الدكتور محمد سليم العوا، أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على عقوبة دنيوية في التاريخ للمرتد، لا سيما القتل، حيث أن ما ورد من عقاب للمرتد موكلاً إلى الله في الآخرة، أما في الحياة الدنيا فلا عقاب عليه ب مجرد ارتداده.⁵

و يساند هذا الرأي الدكتور محمد شلتوت الذي يرى أن آية "و من يرتد منكم عن دينه ..."- الآية- لا تتضمن أكثر من حكم بحبط العمل، و الجزاء الآخروي بالخلود في النار.⁶

- سابعاً/ لا إكراه في الدين: القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من عقوبة المرتد الدنيوية، و أن آية لا إكراه في الدين غير منسوبة، حيث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل العرنين فيما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه و سلم نفر من عكل فأسلموا فاجتوبوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل المدينة فشربوا من أبوابها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا و قتلوا

¹ - جودت سعيد، لا إكراه في الدين، ط1، 1418هـ - 1997م، العلم و السلام للدراسات و النشر، ص37.

² - جودت سعيد، المرجع نفسه، ص37.

³ - الشربيني(شمس الدين محمد بن محمد الخطيب)، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق الشيخ علي محمد معرض، دط - دت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج4، ص436.

⁴ - محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ط4، 2005، ص80.

⁵ - محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص204.

⁶ - محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، ط14، 1407هـ-1987م، دار الشروق، ص2810.

رعاها و استاقوا بعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم و سمل أعينهم ثم لم يحسنهم حتى ماتوا¹.

و وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النفر من عكل لم يقتلوا مجرد الردة، وإنما قتلوا لكونهم محاربين².

- ثامناً/ عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم لليهود و كانوا يتزدرون بين الإسلام والكفر ليغتنوا المسلمين عن دينهم، قال الله تعالى:

﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا إِذَا خَرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ﴾³. وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة، و الدولة الإسلامية قائمة، و رسول الله حاكمها، و مع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدین الذين يرمون بنص القرآن إلى فتنة المسلمين في دينهم و صدهم عنه⁴.

¹ - البخاري (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ج 8، ص 163.

² - محمد سليم العوا، أصول النظام الإسلامي، ص 180.

³ - سورة آل عمران، الآية 72.

⁴ - محمد سليم العوا، المرجع نفسه، ص 193.

الفصل الثاني

عقوبة الردة عقوبة تعزيرية

المبحث الأول: مفهوم التعزير.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بالتعزير.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالتعزير.

الفصل الثاني: عقوبة الردة عقوبة تعزيرية.

رغم إجماع الصحابة و صحة أدلة حدية عقوبة الردة، إلا أن هناك بعض المعاصرین رأوا عكس ذلك حيث اعتبروا عقوبة الردة عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها للحاكم . فما مفهوم التعزير؟ وما الفرق بين التعزير والحد؟ وما هي الأدلة التي استند إليها القائلين بأن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية

المبحث الأول: مفهوم التعزير:

لقد تولى الشارع الحكيم تحديد العقوبات للجرائم المخلة بالأمن العام لكي يحفظ للمجتمع مقوماته، وترك تحديد بعض الجرائم، نظراً لمصالح وأحكام الناس التي يسيرون عليها والتي تتبدل وتتغير بتغير الزمان والمكان فترك لولاة الأمر تحديد ذلك، وهو ما يطلق عليه جرائم التعازير .

المطلب الأول تعريف التعزير:

الفرع الأول: التعزير لغة.

ورد في معجم ابن منظور أن التعزير من عزر العز أى اللوم، وعزره أى رده و العز و التعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة ، وردعه عن المعصية .

و العز: النصر بالسيف، وعزره أعنانه وقواه ونصره¹ ، قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوقِرُوهُ وَتُسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾².

وقيل هو أشد الضرب ، وعزره أى ضربه ، وأصل التعزير: التأديب وهذا يسمى الضرب دون الحد تعزير³ .

الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً.

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للتعزير في الاصطلاح على وجوه منها :

- الحنفية: عرفه ابن عابدين بقوله: " هو تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه " ⁴ .

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة (عز) مج 4، ص 2925 .

² - سورة الفتح ، الآية 9 .

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة (عز) مج 4، ص 2924 .

⁴ - البهنسى أحمد فتحى، التعزير في الإسلام، ط 1، (1408هـ، 1988م)، مؤسسة الخليج العربي (العجوزة القاهرة)، ص 9.

- المالكية: عرف ابن فرحون التعزير في قوله: " هو تأديب وإصلاح ، وجز عن ذنب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات "¹.
- كما عرفة النفراوي في قوله: "التعازير هيكل ما لم يرد فيه شيء معين من أنواع العذاب"².
- الشافعية : عرفه أبو الخطيب الشربيني : " تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى ، أم لآدمي ، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمبشرة أجنبية في غير فرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير، وشهادة الزور والضرب بغير ح ونشوز المرأة ، ومنع الزوج حقها مع القدرة"³.
- الحنابلة: جاء في الأحكام السلطانية: "أن التعزير هو تأديب على ذنب لم تشرع فيها حدود"⁴. نرى في مجموع هذه التعريفات أنها تتفق على أن التعزير هو التأديب ، والتعريف المتفق عليه عند العلماء هو أن التعزير هو التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة. قال ابن القيم الجوزية: " اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه"⁵ .

¹ - ابن فرحون ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين بن عبد الله محمد)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 217 .

² - النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 3، ص 1368 .

³ - الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، ص 325 .

⁴ - الفراء(أبو يعلى محمد بن الحسين)، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، دط، 1421 هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 279 .

⁵ - ابن فرحون ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين بن عبد الله محمد)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 218 .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التعزير:

لقد دلت على مشروعية التعزير نصوص من الكتاب والسنّة والإجماع.

الفرع الأول: من الكتاب.

1/ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا﴾¹.

تقرّر هذه الآية الكريمة جواز عقوبة المرأة التي يخالف زوجها منها النشوذ بالأنواع الثلاثة من العقوبات المقررة فيها ، وبالرغم من أن العقوبات محددة في الآية فإن تحديد النشوذ الموجب للعقوبة، وتحديد مقدار العقوبة ذاتها – من كيفية الوعظ - ومدة الحجر – كل ذلك متترك لسلطة الزوج ، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التعزير².

2/ و قال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾³.

يرى فريق من المفسرين والفقهاء إن الآية تبين عقوبة إتيان الرجل والأمر بالعقوبة موجه إلى أولي الأمر في الدولة المسلمة القائمين على تطبيق القوانين، وليس في الآية بيان لنوع العقوبة ولا مقدارها ولا كيفية تنفيذها⁴.

¹ - سورة النساء الآية 34 .

² - ينظر: الشريبي، معي المحتاج، ج 4، ص 176 .

³ - سور النساء، الآية 16 .

⁴ - ينظر سليم العوا، أصول النظام الإسلامي ، ص 312 - 313 .

3/ و يقول تعالى في آية أخرى: ﴿ وَجَزَّاً وَسَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ ﴾¹.

ذكرت الآية الكريمة أن السيئة تكون بمقدارها المتعارف عليه بين الناس فقد تكون المماثلة في الغرض والصورة ، وهو ما يسمى بالمماثلة التامة مثل القاص من القاتل ظلما بمثل ما قتل به ، وقد تتعدد المماثلة التامة فيصار إلى المشابهة في الغرض².

الفرع الثاني: من السنة.

يقول عليه الصلاة والسلام : > لا تخلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله <³. وهذا دليل على التعزير بالفعل.

- وقال عليه الصلاة والسلام: > لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله <⁴. ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه دل بمنطقه على أن الجلد فوق عشرة أسواط لا يكون إلا في الحدود، ويجوز السوط في أقل من عشرة و هذا يكون في التعزير.

- وروي عن النبي عليه الصلاة و السلام: > أويت برجل قد شرب فقال (اضربوه) فقال أبو هريرة فمن الضارب بيده، ومن الضارب بنعليه، ومن الضارب بشوبيه<⁵.

الفرع الثالث: من الإجماع.

قال ابن القيم الجوزية " اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم و الصغر، وبحسب الجاني في الشر و عدمه "⁶.

¹ - سورة الشورى، الآية 40 .

² - ينظر: ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير و التنوير ، ج 25، 116.

³ - البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير ، ج 8، ص 174 .

⁴ - المصدر نفسه، كتاب الحدود ، باب كم التعزير ، ج 8، ص 174 .

⁵ - المصدر نفسه، كتاب الحدود، ج 8، ص 157.

⁶ - ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين بن عبد الله محمد)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 218.

المطلب الثالث: الفرق بين التعزير و الحد:

شرعت العقوبة في الشريعة الإسلامية لمقصد الzجر و الردع و الإصلاح، وعقوبة الحد و التعزير لا تخرج عن دائرة zجر و الإصلاح، فيتتفقان في هذا المقصود و يختلفان في أوجه منها:

- 1/ الحدود عقوبتها مقدرة ، لكن التعزير عقوبته ترك تحديدها لولي الأمر.

- 2/ لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعازير تجوز فيها الشفاعة.¹

- 3/ عقوبة جرائم الحدود ينظر فيها إلى الجريمة و لا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى الشخص المجرم.²

المطلب الرابع: أنواع التعازير:

للتعازير أنواع عدة تتتنوع بتنوع الجريمة، ومن أهم هاته الأنواع ما يلي:

- 1/ الفرع الأول: التعزير بالهجر: لقد ثبت أن النبي عليه الصلاة و السلام عذر بالهجر وذلك في ثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد.

و ثبت كذلك عن عمر أنه حلق رأس نصر بن الحاج نفاه من المدينة لما تشب النساء به في الأشعار و خشي الفتنة به.³

- 2/ الفرع الثاني: التعزير بالمال: اختلف الفقهاء في هذا النوع من أنواع التعازير حيث أجازها بعضهم كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة الذي يرى أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال ، وذلك بأن يمسك السلطان المال عنده لمدة ليزجر الجاني ثم يعيده إليه، ومنع بعض الفقهاء التعزير بالمال لأنه أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي. وفي هذا يقول الدسوقي: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا".⁴

- الفرع الثالث: التعزير بالجلد: الأصل في التعزير بالجلد قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ

¹- كمال الدين عبد الغني مرسى، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، د ط ، 1999 ، دار المعرفة، ص 194.

²- عبد القادر عودة، الشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 687.

³- ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج 2، ص 219.

⁴- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 355.

فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنْ^ص
كَبِيرًا¹.

في تفسير هاته الآية يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: قال الجمهور النشوز عصيان المرأة زوجها و الترفع عليه، و إظهار كراهيته لم تكن معتادة منها، فأذن الشارع بتأديب و ذلك بالموعظة و المحر و الضرب².

4/ التعزير بالقتل: جاء في حاشية ابن عابدين "رأيت في الصارم المسؤول لابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثلث و الجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك"³.

¹ - سورة النساء، الآية 34.

² - ينظر: ابن عاشور (محمد الطاهر) ، التحرير و التنوير، ج 5، ص 41.

³ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 523.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بالتعزير.

لقد وردت عدة آراء للقائلين بعدم حدية عقوبة الردة، و استندوا في توجيهه اجتهادهم على ما يلي:

المطلب الأول: رأي الشيخ محمد شلتوت.

أورد الشيخ محمد شلتوت الآيات التي تناولت حد الردة في القرآن الكريم و بين أن العقوبة الدنيوية للمرتد لم ترد في القرآن الكريم، و إنما ذكر فيها حبوط العمل و الخلود في النار، أما العقاب الدنيوي للردة و هو القتل فيشيته الفقهاء بحديث يروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم < من بدل دينه فاقتلوه >¹، ثم بعد هذا الكلام قال: وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة، إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرون أن الحدود لا ثبتت بخبر الآحاد، و أن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم و إنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين و العداون عليهم و محاولة فتنهم عن دينهم، و إن ظواهر القرآن الكريم في الكثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ
عَلَى الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ أَلْرُشْدُ مِنْ أَلْغَىٰ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ
الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلِيهِمْ﴾².

و قال أيضا ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾³.

فمن خلال ما جاء به الشيخ محمد شلتوت نرى أنه ذكر في قوله وجود خلاف بين العلماء حول حد الردة، وكذلك من النصوص التي دلت على حد الردة تعتبر من أخبار الآحاد. ويعتمد كذلك الشيخ محمد شلتوت على إلغاء حد الردة بالاستدلال بالأيات التي تنفي الإكراه في الدين.⁴ وإضافة إلى ما سبق يعرض الشيخ محمد شلتوت أسئلة جاء في مضمونها:

¹ - البخاري (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتد़ين و المعاندين و قتالهم، ج 9، ص 15.

² - سورة البقرة، الآية 256.

³ - سورة يونس، الآية 99.

⁴ - محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، ط 1407، 14، 1987هـ-1987م، دار الشروق، ص 281.

هل المراد بقتل من بدل دينه من المسلمين فقط؟

هل يقتل المرتد أو يستتاب؟

هل للاستتابة أجل أو لا أجل لها أبداً؟

المطلب الثاني: رأي الأستاذ جودت سعيد.

يقول الأستاذ جودت سعيد: "إن من المشكلات الكبيرة في هذا العصر قتل المرتد، وأن آية لا إكراه في الدين نص صريح واضح على تحريم قتل المرتد، و الدليل الكبير الذي يعتمد عليه الجميع هو قول النبي صلى الله عليه وسلم <من بدل دينه فاقتلوه>، وأن هذا الحديث ليس نص صريح، بمعنى أنه يؤخذ منه قتل المرتد من غير تأويل، لأنه لو أخذ من غير تأويل لما جاز لغير المسلم أن يغیر دينه، إذ ليس المراد ما يدل عليه لفظه و إنما هو شيء آخر حتماً، فهنا تطرق الاحتمال إلى الدليل، و هذا يجعل الدليل على قتل المرتد ضعيفاً و بعيداً، و استدل بمحروب الردة على جواز قتل المرتد، و محروب الردة لم تكن قتلاً للذين ارتدوا و إنما كانت قتالاً للذين كانوا يريدون القضاء على الإسلام و حاصروا المدينة و هاجموا عليها¹.

المطلب الثالث: رأي الدكتور محمد سليم العوا.

بدأ الدكتور سليم العوا كلامه عن الردة بدراسة للنصوص القرآنية بشأن الردة، ثم استعرض الأحاديث النبوية و ناقش بعد ذلك ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من اعتبار الردة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقدرة ذات حد واحد هي عقوبة الإعدام، ويرى أن تحريم الردة و وجوب فرض عقوبة عليها أمران مسلمان، و السؤال الذي نحاول أن نحيط عنه هو هل تعتبر العقوبة المقدرة لهذه الجريمة من عقوبة الحدود؟ أم أنها عقوبة أخرى ليست من عقوبات الحدود و لها وبالتالي خصائص مستقلة؟

1- الآيات الواردة في شأن الردة لا تشير من قريب و لا من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القانون لتوقع على المرتد عن الإسلام، و إنما التواتر من تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة.

¹- جودت سعيد، لا إكراه في الدين، ط1، 1997م-1418هـ، العلم و السلام للدراسات و النشر، دمشق- سوريا، ص36-

2- الآيات الواردة في تحريم الردة لا تفيض في تحديد عقوبة للردة، لأنها تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم، و المنافقون لا عقوبة دنيوية محددة لهم لأنهم لا يظهرون الكفر، والأحكام القضائية في النظام الإسلامي تبني على الظاهر من الأقوال والأفعال.

3- قوله تعالى لا إكراه في الدين تنفي عقوبة المرتد وأن دعوى النسخ في هذه الآية غير مسلمة، لأن النسخ لا يكون إلا بالنقل الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت آية كذا.

و عليه فإن قوله تعالى لا إكراه في الدين محكم غير منسوخ.

4- استناد الفقهاء على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر الأحاديث تداولًا حديث المخاربين من عقل و عرينة و هو الحديث الذي رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: < قدم على النبي نفر من عكل فأسلموا فاجتوبوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا و فصحوا فارتدوا و قتلوا رعاتها و استقوا بعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم و سمل اعينهم ثم لم يحسّهم حتى ماتوا.>¹. فأما حديث المخاربين من عقل و عرينة لم يقتلوا بحرد الردة وإنما قتلوا لكونهم مخاربين وعليه فان هذا الحديث لا يصح ان يكون مستند للقائلين ان عقوبة الردة هي القتل حدا.

5- حديث الأسباب المبيحة للدم يحتمل أن يكون المحارب قاطع طريق لا مرتدًا لما رواه أبو داود بسند عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :<لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله الا بأحد ثلاث رجال زنى بعد احصان فإنه يرجم ورجل خرج محارب لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسها فيقتل بها>².

أما حديث من بدل دينه فاقتلوه هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدا فهذا الحديث على الراجح عن العلماء ليس على عمومه لأن العموم يشمل من ترك دين غير الإسلام إلى دين الإسلام وليس هذا المراد من الحديث باتفاق الجميع.

¹- البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري ،كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، ج 8، ص 163.

²- أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الحدود، ج 4، ص 340-341.

وإذا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم < من بدل دينه فاقتلوه > حديث صحيح من حيث السند فإننا نقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما أراد بهذا الحديث والله أعلم أن يبيح لأمتة قتل المرتد تعزيرا.

ويورد الأحناف على الحديث قيد اخر يخصصون به عموم لفظه حيث يرون أن المرتدة لا تقتل حيث أن الحديث مقصور على الرجال دون المرتدة من النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والنهي عام فيحرى على عمومه فيشمل المرتد لأن المرأة ليست من أهل القتال فلا تقتل.¹

المطلب الرابع: رأي الشيخ عبد العزيز جاويش.

استدل الشيخ عبد العزيز جاويش على أن الردة ليست حدا بمجموعة من الأدلة أهمها:

/ إن الردة جاءت في موضوعين من القرآن:

أ) **وَلَا يَرْجِعُ الْأُولَئِكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**².

ب) قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمِرُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ**³.

و ظاهر هاتين الآيتين لا تدلان على معاملة أهل الردة بما أفتى الفقهاء من القتل بحد الرجوع عن الدين. وكل ما دلت عليه آية البقرة أن المرتدين مطرودون من رحمة الله. فمعنى الردة هنا الإرتاد عن منزلة الأعداء الذين كانوا يقاتلون الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه ليغتصبواهم عن دينهم، ويبدل

¹ - سليم العوا، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، ص 180-189.

² - سورة البقرة، الآية 217.

³ - سورة المائدة، الآية 54.

على هذا التأويل ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

و يستتبط من ظاهر هذه الآية أنها نزلت في قوم من المسلمين يهمون بالكف عن القتال و يرغبون عن أن يدفعوا عن دينهم بغضا للقتال.

والردة في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تُفَدِّوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِعَصْبٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾².

ليست الفسوق عن العقائد الإسلامية لشبهة قامت بأنفس المرتدین ولكنها ردّت عن نصرة الإسلام وتخلّفهم بأنفسهم عن تأيده ، وبالرغم من أن هذه الآية لم تنص على قتل أولئك المرتدین إلا أن السنة المطهرة قد أرتنا كيف قاتلهم الرسول وخليفته أبو بكر رضي الله عنه .

و ذكر صاحب الكشاف أن إحدى عشرة فرقة من العرب ارتدت عن الإسلام، ثلاثة في زمن الرسول، وسبعة في خلافة أبي بكر، وواحدة في عهد عمر.

وقد كفى الله الإسلام ما أرادوا من تخديله و توهينه و نقص أركانه، ومن الآيات التي جاءت في هذا الموضوع:

¹ - سورة البقرة، الآية 216..

² - سورة البقرة، الآية 85.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِعْلَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا إِتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾¹. أي ما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فنتين، و الله ردهم إلى أحكام أهل الشرك الحاربين في إباحة دمائهم².

أما من السنة ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: > قدم على النبي نفر من عكل فأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوابها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستافقوا ببعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سعل أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا<³.

ويقول الشيخ عبد العزيز جاويش أن هذا الحديث صحيح السندي والمتنا ولكن ذلك النفر من عكل فضلا عن ردهم كانوا أولئك الخائنين الحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا . أما غير الحاربين من المرتدين فللعلماء كلام طويل في حزائهم، فالجمهور قالوا بقتل المرتد والمرتدة عملا بحديث: من بدل دينه فاقتلوه. والأحناف قالوا بعدم قتل المرأة المرتدة.

و خلاصة القول حسب رأي الشيخ جاويش أن القرآن لم ينص على قتل المرتد عن دين الإسلام إلى دين آخر. أما الأحاديث التي رواها البخاري واستدل بها على وجوب قتل المرتد فورا فليس منها شيء على حد قوله.⁴

¹ - سورة النساء، الآية 88.

² - ينظر: عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، دط ، دت، ص 181،185 .

³ - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الحاربين من أهل الكفر و الردة، ج 8، ص 162.

⁴ - ينظر: عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة،ص 185،188.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بعدم حدية الردة (التعزير).

لقد ناقش العلماء المؤيدون لحد الردة أدلة القائلين بعدم حدية الردة و ذلك من خلال ما يلي :

1/ قول أبي بكر رضي الله عنه لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، دليل على أن الصلاة حكمها حكم الزكاة، و عليه فيجب قتال تارك الصلاة أيضاً، لأن ترك الصلاة أو الزكاة ترك المعلوم من الدين. و ما يؤيد كذلك قول أبو بكر الصديق، ما جاء به الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره لقول المولى عز و جل: ﴿قُلِ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِكَ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْنَ فَإِنْ تُطِيعُوْا يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلُّوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾¹.

إن المقصود من هذه الآية هم أهل الردة، لأنهم من قبائل العرب المعروفة بالأس، و كان ذلك صدر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وعن رافع ابن خديج أنه قال والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فلا نعلم من هم حتى دعاهم أبو بكر إلى قتال بنى حنيفة فعلمونا أنهم هم².

يقول الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنباري: "وفعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدین و مانعي الزکاة، فلم يزل يحاورهم حتى أصبحت المعارضة مؤيدة له و على رأسهم عمر رضي الله عنه الذي قال: فما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق"³.

2/ حروب المرتدین ومانعي الزکاة وقعت بالإجماع من الصحابة ومعلوم أن الإجماع حجة وهو مبني على دليل، فإذا كانت أدلة قتل المرتد ظنية الدلالة فهي بهذا الإجماع تصبح قطعية الدلالة⁴.

¹- سورة الفتح، الآية 16.

²- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، ج 6، ص 171.

³- عبد الحميد اسماعيل الأنباري، نظام الحكم في الإسلام، د ط، 1405هـ-1985م، ص 67.

⁴- عثمان علي حسن، الحرية الدينية وعقوبة الردة (مناقشات وردود)، ص 193.

3/ ما روي في سنن أبي داود عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاد بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل و إذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهوديا فأسلم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، وكان قد استتب قبل ذلك¹.

4/ الاستدلال بعدم قتل المرأة المرتدة: يرى جمهور الفقهاء أن المرتد يقتل سواء كان رجلا أو امرأة استدلاً بعموم الحديث <من بدل دينه فاقتلوه> و هو الرأي السائد في الفقه الإسلامي. وأورد الشوكاني أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ إلى اليمن قال أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد و إلا فاضرب عنقه، و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت و إلا فاضرب عنقها².

5/ أما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث أنه ترك عدداً من المرتدين فلم يقتلهم، و ذلك في قصة الأعرابي التي وردت عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله على الإسلام فأصابه وعلق فقال أقلني بيعتي فأبي، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبي، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم <المدينة كالكثير تنفي خبثها و تنصرع طيبها>³.

قيل هذا الحديث في قصة الذين رجعوا عن القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، و إنما امتنع النبي عليه الصلاة والسلام عن إقالة البيعة لأنها لا يعين على معصية، لأن البيعة أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان، و يحتمل أن يكون شيء من عوارض الإسلام كالمigration، وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته⁴.

6/ أما قول النخعي أن المرتد يستتاب أبداً، فإن هناك من العلماء من ذهبوا إلى عدم قبول توبة المرتد مطلقاً منهم البخاري، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾⁵. و عموم قوله عليه الصلاة و

ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا⁵. و عموم قوله عليه الصلاة و

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، ج 4، ص 32.

² - الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار متقي الأحباب، ط 1، (1426هـ - 2005م)، مج 9، باب الردة في الإسلام، ص 244.

³ - البخاري (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري (كتاب الأحكام)، ج 9، ص 79.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (كتاب الأحكام - باب بيعة الأعرابي)، ج 13، ص 173.

⁵ - سورة النساء، الآية 137.

السلام > من بدل دينه فاقتلوه ¹، فالاستتابة تكون لمن خرج على غير بصيرة، لكن من خرج على بصيرة فلا استتابة. ²

7/ أما القول بأن حد الردة ينافي آية عدم الإكراه في الدين، فيجيب الشيخ أبو زهرة بقوله: "إن الإكراه المنفي في الآية إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام، و الإسلام يريد من يدخل فيه أن يكن مخلصا في طلبه مختارا فيه مدركا حقائقه، فمن دخل في الإسلام حرا مدركا عالما فليس له أن يخرج منه، لأن الخروج منه ببينة صادقة و حجة مستقيمة إنما هو الضلال و التضليل". ³

إضافة إلى ذلك أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر في ذاته و تركه للدين الإسلامي بدليل أن غير المسلمين من اليهود والمسلمين الصليبيين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة من غير إكراه ولا تضيقا و يتبعن حينئذ إن يكون هذا القتل عقوبة على الخيانة الكبرى والنكبة الدينية التي قام بها المرتد حتى ادع الدخول في الإسلام زورا وبهتانا ثم إعلان خروجه قصد الإساءة إليه والطعن فيه". ⁴

8/ أما عن عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين فهو قياس مع الفارق، فالمُنافق كافر في الأصل وقد أظهر الإسلام تقية. و ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لعلة بينها و هي حتى لا يقال أنه يقتل أصحابه". ⁵

9/ القول بخبر الآحاد أنه لا يستدل به في الحدود: يقول ابن القيم الجوزية "إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، إن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه و ترك كل ما خالفه، و لا نترك لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا رواية و لا غيره". ⁶

10/ يقول الدكتور الشيخ عبد القادر عودة: إن الردة ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقها فلا تكن الردة إلا من مسلم، وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه

¹ - البخاري (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري (كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم)، ج 9، ص 15

² - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (باب حكم المرتد و المرتدة)، ج 12، ص 237.

³ - أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 85.

⁴ - زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، (1401هـ-1981م)، ص 18.

⁵ - عثمان علي حسن، الحرية الدينية وعقوبة الردة (مناقشات و ردود)، ص 194.

⁶ - ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ، مجل 4، ص 408.

يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليه بأشد العقوبات، استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة و زجراً عنها من ناحية أخرى¹.

11/ و يرى هاني سليمان الطعيمات في كتابه حقوق الإنسان و حرياته الأساسية " إن الارتداد عن الدين يدل على استخفاف شديد بهذا الدين الذي هو أقدس قيم المجتمع، و لا أدرى ماذا يفعل أي مجتمع على سطح الأرض في من يعتدي على قيمة من قيمه المقدسة، فكيف من اعتدى على أجل القيم وأقدسها؟ و من هنا شدد الإسلام في معاقبة المرتد، حيث جعل عقوبته القتل في الدنيا و العذاب الأليم في الآخرة².

12/ و يصف الدكتور النعمان عبد الرزاق السامرائي الإسلام أنه دين الله و نظام حياة وجنسية، فمن خرج عليه فقد نزع جنسية الإسلام و تحول إلى صفوف الأعداء، كما أنه عقيدة الدولة وما من دولة إلا تنص على حفظ عقيدتها ونظمها الاجتماعي، والإنسان حر في اختيار الإسلام فإذا أسلم شخص ثم ارتد فقد جنى على غيره بأن صدّه عن دين الله وأووهه فساده. والكافر يعصي دمه و ماله بالنطق بالشهادة فإذا تخلّى عنها طواعية أهدر دمه الذي أحصن بالشهادة... و الإسلام ليس محل لعب وهزل، فإما أن لا يسلم الإنسان و إن أسلم فعليه الثبات وعدم الردة³.

13/ و يبين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "إن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجماعات الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه كأنه لما خالط هذا الدين و جده غير صالح و وجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين و استخفاف به وفيه تمهيد طريق لمن يريد أن ينسّل من هذالدين وذلك يفضي إلى انحلال الجماعات، فلهم يحصل لذلك زجراماً انزجر الناس، و لا بحد زجراً مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا

¹- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 663.

²- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الشروق، ط 1، 2001، ص 165.

³- النعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار العلوم ، ط 2 ، 1403 هـ - 1983 م. ص 182.

على بصيرة، و حتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، و ليس هذا من إكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾¹، على القول بأنها غير منسوبة².

¹ - سورة البقرة، الآية 256.

² - ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير و التنوير، ج 2، ص 336-337.

الْخَاتُمَةُ

الخاتمة:

بعد بحث إشكالات الموضوع وتقليل النظر في جزئياته، و من خلال تتبع أراء الفقهاء حول حد الردة و مناقشة أدلة كل فريق خلصت إلى ما يلي:

- 1- يقصد بحد الردة أنه ذلك الجزء الذي قرره الشارع على الخارج من الدين بعد أن دخل فيه مختارا.
- 2- الردة من الجرائم التي نص عليها القرآن و بينت السنة عقوبتها.
- 3- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب قتل المرتد.
- 4- مصطلح الردة يعد من المصطلحات التي لم تعرف إلا في الإسلام، أما في القوانين الوضعية فلم يرد هذا المصطلح، لأن معظم هذه القوانين لا تعتبر الردة جريمة.
- 5- حرية العقيدة مفهوم قانوني يقابلها في الشريعة الإسلامية نفي الإكراه.
- 6- إقرار المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحرية الاعتقاد، و لكن يبقى ذلك نظريا.
- 7- كل من الشريعة و القانون يعتبران عدم الثبات على النظام بالدخول و الخروج منه قصد الإساءة إليه حرمة يعقوب عليها بأشد العقوبات.
- 8- يختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في معاقبة المرتد، فإنه في حين يرى القانون الردة من مظاهر حرية الاعتقاد، فإن الفقه الإسلامي يرى فيها انتهاكا للنظام العام، والخلاف بين فقهاء الإسلام ليس حول معاقبة المرتد، وإنما في مقدار العقوبة، فيرى بعضهم أنها حدية ويرى آخرون أنها تعزيرية.
- 9- عقوبة الردة عقوبة حدية و ليست تعزيرية، لقوة الأدلة الدالة على ذلك.
- 10- لا وجود للتعارض بين قتل المرتد و حرية الاعتقاد، لأن الإسلام لا يرغم أحدا على الدخول فيه، لكن من دخل فيه باقتناع و جب عليه الثبات فيه و عدم الخروج منه.

التوصيات: وكتوصيات نخرج بها من خلال هذا البحث:

- 1- ضرورة إدراج الردة وعقوبتها في القوانين الوضعية.
- 2- عدم التهاون في إقامة حد الردة على من ثبت عليه بعد استتابته.
- 3- مواجهة كل من يشكك في ضوابط الشريعة الإسلامية.

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين.

فهرس الآيات والأحاديث

الصفحة	الرقم الآية	طرف الآية
49-39	سورة البقرة، الآية 256 .	<p>﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّنْغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴾</p>
43	سورة البقرة، الآية 216 ..	<p>﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ حَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾</p>
43	سورة البقرة، الآية 85.	<p>﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَتَّوْلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تُفَدِّوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾</p>
42-25	سورة البقرة، الآية 217 .	<p>﴿ وَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ كُمْ حَتَّى يُرْدُوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾</p>
31	سورة آل عمران 72	<p>﴿ وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا إِلَّا خِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾</p>

37	سورة النساء الآية 34	<p>﴿ الْرِّجَالُ قَوْمٌ وَالنِّسَاءُ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزٌ هُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴾</p>
35	سورة النساء، الآية 16.	<p>﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَاهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾</p>
25	سورة النساء، الآية 137	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءاَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾</p>
44	سورة النساء، الآية 88	<p>﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَعَتَّبْنَاهُمْ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسْبُوا اتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾</p>
23	سورة المائدة، الآية 38	<p>﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا اِيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾</p>
26	سورة المائدة، الآية 54	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُ اَذْلَالٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ يَجْهَدُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾</p>

16	سورة الأنعام، الآية .164	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَأْخَرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
10	سورة يونس، الآية .99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّا مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
21	سورة التور، الآية .2	﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفَتُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
22	سورة النور، الآية .4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِيَنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾
22	سورة النساء، الآية .25	﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
33	سورة الفتح، الآية 9	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِرُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
36	سورة الشورى، الآية 40	﴿وَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
26	سورة الفتح، الآية 16	﴿قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْهُمْ كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ

<p style="text-align: right;">قَبْلُ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٤﴾</p>		
23	سورة الحجرات ، الآية 9 .	<p style="text-align: center;"> وَإِن طَّاِبَتْهُنَّ مِنْ أَلْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوهُنَّ فَأَصْلِحُوْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْهُنَّهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوهُنَّ الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْهُنَّهُمَا فَأَصْلِحُوْنَهُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٥﴾ </p>

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
27-7-5	> لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة <
-29-27-6 -46-39 47	> من بدل دينه فاقتلوه <
29	عن أبي موسى قال: قدم علي معاذ و أنا باليمن، و رجل كان يهوديا فأسلم فارتدى عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحد هما وكان قد استتب قبل ذلك
29-28	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مالي ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الركوة حق المال والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه فعرفت انه الحق
46	عن حابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله على الإسلام فأصابه وعلق فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم > المدينة كالكير تنفي خبثها و تنصع طيبها <

فَائِدَةُ الْمَعَاذِرِ وَالْمَرْجِعِ

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: مصادر و مراجع الفقه الإسلامي.

- القرآن الكريم.

1/ القرآن و تفاسيره:

- ابن عاشور (محمد الطاهر): التحرير والتنوير، دط، 1984، دار التونسية للنشر.

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تعليق محمد حسين شمس الدين، ط 1 (1419 هـ ، 1998 م) ، دار الكتب العلمية.

- البغوي(أبو محمد الحسين بن مسعود)، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الله النمر وآخرون، دط، 1409 هـ، دار طيبة، الرياض.

- الصاوي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دط، 1185 هـ- 1641 م، مكتبة الثقافة الدينية.

- القرطي(أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن بكر)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط 1، 1427 هـ-2006 م، دار الرسالة.

- القوجوي (مصلح الدين مصطفى الحنفي)، تفسير البيضاوي، ط 1، 1419 هـ 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

2/ الحديث و شروحه:

- ابن ماجة(أبو الحسن الحنفي السندي)، سنن ابن ماجة ، تحقيق: بشار عواد معروف ، ط 1، 1418 هـ ، 1998 م)، دار الجليل، بيروت.

- أبو داود(سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبو داود، تعليق عبيد الدعايس و عادل السيد، ط 1، (1418 هـ 1997 م)، دار ابن حزم، بيروت.

- البخاري (أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل)، صحيح البخاري، ، دط، 1313 هـ ،المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر.

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأحباب، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله بن محمد، ط 1، 1426 هـ-2005 م، دار ابن حزم.

- العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1، 1301هـ، المطبعة الكبيرة، الميرية، بولاق، مصر.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د ت دار إحياء الكتب العربية.

3/ اللغة و المعاجم:

- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د ت، دار المعارف، القاهرة.
- التهاوني محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق: علي وحرج، ط1، 1996 مكتبة لبنان.

جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، (1425هـ - 2004م) ، مكتبة الشروق الدولية.

4/ المقاصد:

- ابن عاشور(محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع، د ط، (1427هـ - 2006م).

5/ الفقه:

- ابن تيمية(تقي الدين أحمد)، مجموع الفتاوى، ط3، (1426هـ-2005م)، دار الوفاء.
- ابن عابدين(محمد أمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، د ط - 1421-2000، بيروت لبنان.
- ابن فرحون تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط1، (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية
- الحجاوي (شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع-محتصر مقنع، شرح البهوي، ط2، 1414-1994، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الدسوقي (الدسوقي محمد بنأحمد بن عرفة) الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 1417هـ-1996م، دار إحياء الكتب العربية.
- الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج ، تحقيق: علي محمد معوض ، د ط د ت، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- النفراوي (أحمد بن غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرولي ، د ط - دت .
- عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتجات في شرح أخص المختصرات، ط 1، 1424هـ، 2000م)، مؤسسة الرسالة.

6/ التاريخ و السير:

- ابن القييم، الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط 1، 1423هـ، دار ابن الجوزي.
- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا و آخرون دط، دت.
- مصطفى السباعي، السيرة النبوية دروس وعبر ، ط 8 ، (1450هـ، 1918 م) بيروت دمشق.

7/ التشريع الجنائي الإسلامي:

- البهنسى أحمد فتحى، التعزير في الاسلام ، ط 1، 1408هـ، 1988م، مؤسسة الخليج العربي (العجوزة القاهرة).
- الفراء(بو يعلى محمد بن الحسن)، الأحكام السلطانية ، دط، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الماوردي (علي بن محمد) الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، دط - دت، دار الفكر بيروت لبنان.
- النعمان عبد الرزاق السامرائي، أحکام المرتد في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، ط 2، 1403هـ-1983م، دار العلوم، ص 182.
- سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ، ط 1، 2006.
- عبد الرحمن صدقى، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية للأحكام القصاصية الحدود و التعازير، ط 1، 1987م، مكتبة النهضة المصرية.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دط - دت، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.
- كمال الدين عبد الغنى مرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي ، د ط ، 1999 ، دار المعرفة.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-، د ط ، دت، دار الفكر العربي.

8/ حرية العقيدة:

- جودت سعيد، لا إكراه في الدين، ط1، 1418هـ-1997م، العلم و السلام للدراسات و النشر، دمشق - سوريا.
- حمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، ط14، 1407هـ-1987م، دار الشروق.
- رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998م، إتراك للنشر و التوزيع، مصر.
- عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دت.
- عثمان علي حسن، الحرية الدينية وعقوبة الردة(مناقشات وردود).

9/ السياسة الشرعية:

- عبد الحميد اسماعيل الأنصارى، نظام الحكم في الإسلام، د ط، 1405هـ-1985م.
ثانياً: القانون الوضعي.
 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
 - جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ط5، 2005م، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، ج5.
 - زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، 1401هـ-1981م.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 2002.
- كمال الدين عبد الغني مرسى، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، د ط، 1999م، دار المعرفة الجامعية.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ط4، 2005.
- مناع خليل القحطان، حقوق الإنسان في الإسلام، (1411هـ - 1991م)، الرياض.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حريته الأساسية، دط، 2001م، دار الشروق.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعديل و المتمم بالقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الصادر من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1969 .

فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات:

الإهداء
الشكر و العرفان
المقدمة.....
(أ إلى ه).....
01.....
الفصل التمهيدي: التعريف بالمصطلحات التي يتضمنها البحث.....
02.....
المبحث الأول: مفهوم الردة.....
02.....
المطلب الأول: تعريف الردة.....
03.....
المطلب الثاني: أركان الردة.....
04.....
المطلب الثالث: الفرق بين الردة وبعض المفاهيم المشابهة لها.....
06.....
المطلب الرابع: أدلة تحرير الردة.....
07.....
المبحث الثاني: مفهوم حرية الاعتقاد.....
07.....
المطلب الأول: تعريف الحرية.....
09.....
المطلب الثاني: تعريف العقيدة.....
10.....
المطلب الثالث: الأدلة على حرية الاعتقاد في الإسلام.....
12.....
المطلب الرابع: الأدلة على حرية الاعتقاد في القانون.....
14.....
الفصل الأول: عقوبة الردة عقوبة حدية.....
15.....
المبحث الأول: مفهوم العقوبة.....
15.....
المطلب الأول تعريف العقوبة.....
16.....
المطلب الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية.....
17.....
المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة.....
18.....
المطلب الرابع: العقوبة في القانون.....
20.....
المبحث الثاني: مفهوم الحد.....
20.....
المطلب الأول: تعريف الحد.....
21.....
المطلب الثاني: أقسام الحدود.....
23.....
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود.....

المبحث الثالث: أدلة القائلين بحدية عقوبة الردة و مناقشتها.....	25
المطلب الأول :أدلة القائلين بحدية الردة.....	25
المطلب الثاني مناقشة أدلة القائلين بحدية الردة.....	29
الفصل الثاني: عقوبة الردة عقوبة تعزيرية.....	32
المبحث الأول: مفهوم التعزير.....	33
المطلب الأول : تعريف التعزير.....	33
المطلب الثاني: أدلة مشروعية التعزير.....	35
المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحد.....	37
المطلب الرابع: أنواع التعزير.....	37
المبحث الثاني: أدلة القائلين بالتعزير.....	39
المطلب الأول: رأي الشيخ محمد شلتوت.....	39
المطلب الثاني: رأي الأستاذ جودت سعيد.....	40
المطلب الثالث: رأي الدكتور محمد سليم العوا.....	40
المطلب الرابع : رأي الشيخ عبد العزيز جاويش.....	42
المبحث الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالتعزير.....	45
الخاتمة.....	50
فهرس الآيات والأحاديث.....	52
قائمة المصادر والمراجع.....	58